

والدواج، قوما هوها الاوس والخزرج فجالدوا بالعصى وقيل
يدوي والسيف فزج اليهم رسول الله واصليهم فزالت وعن قتادة
قالوا فاصطلموا بالسيوف الاستطالة والظلمة والصلب والغبغيب والرجوع
سبى من الظل والغنمة لان الظل يرجع بعد شبح الشمس والغنمة ما يرجع
امرا لا كغنائم المسلمين وعن ابن عمر حتى تقي بغير هيز ووجهه ان ابا
صفى الادي من الهير بين الملتقيين فطقت على الراوي تلك الجلسة
فدرجها فان قلت ما وجه قوله اقتلوا والقياس اقتلتنا
لان ابي عملة او اقتلوا كما قرأ عبيد بن عمير على ثاويل الرهطيين والنزيرين
هو ما حمل على المعنى ون اللفظ لان الطائفتين في معنى القوم
ناس وفي قراءة عمدة الله حتى يقتلوا الحاربه فان قالوا فخذوا بعينهم
نسب وحكم الفضة الباغية وجوب قتالها ما قائلت وعن ابن عمر
يحدث في يقتل من شئ ما وجدته من امر هذه الامة ان لم اقاتل هذه
الباغية كما امرني الله قاله بعد ان اعتزل فاذا قاتل وقبضت عن
سائر ما تركت واذا نزلت على الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا ابن ام عبد هل تدري كيف حكم الله فيما بيني وبين هذه الامة
الله ورسوله اعلم قال لا يجزى على جرحها ولا يقتل سيرها ولا يطلب
هنا ولا ينقسم قتلها ولا تخلو الفتنة من المسلمين في اقاتلها امان
لا على سبيل اللين فيها جميعا فالواجب في ذلك ان تمشي بينها ما يصلح ذات
ن ويطرح الكافة والمواضع فان لم تتحاروا ولم تظلموا وقاتلنا على النبي
الي مقاتلتها واما ان يلتصم بينها القتل الشهيرة دخلت بينهما وكنتا هما
نفسها محقرة فالواجب فالر الشبهة على النيرة والبراهين القاطنة
لا على ما على امر الله الحق فان كنتما من الكفار ولم تعال على شاكله ما هديتا
وبصحتا بمن اتبع الحق بعد وضوحها فقد لحقتا بالفتنة
سنتين واما ان تكون احدهما الباغية على الاخرى فالواجب ان يتقاتل
الباغية في ان تكلم وتتوب فان فعلت اصلح بينها وبين المغي
بالقسط والعدل وفي ذلك تقاضيل ان كانت الباغية من قليلة العدد
في الامتياز لها ضمنت بعد الفية ما حنت وان كانت كثيره ذات
ن وشوكه لم تضمغ الا عند محمد بن الحسن فان كان يفتي بان الضمان
ما اذا قاتلت واما قتل الجميع والتجند واحين واحين يتفرق
وضع الحرب واورها فاجتنبه ضمنه عند الجميع فعمل الاصلاح بالعدل
له فاصلى بينهما بالعدل على هذا عهد محمد واضع منطبق على لفظ
بل وعلى قول غيره وجهه ان يجعل على كون الفضة قليلة العدد والذي
ان الرضى اما تتر الضغائن وسبل الاحقاد وون ضمان الجنائيات
حسن الطابق للامور من اعمال ومراعاة القسط فان قلت
ان الاصلاح الثاني العدل وون الاول قلت لان المراد بالاقبال
ان يقتل الباغية معا وراكبتي شبهة وايضا كانت فالذي يجب
للمسلمين ان ياخذوا به في شانها اصلاح ذات البين وتسكين اليهار
الدين والمواظ على الشافية وبني الشبهة الا اذا اصرتا تخلفن تحت
ن واما الضمان فلا يتجده وليس كذلك اذا انفت احداهما فان الضمان
على لوجهين المذكورين وانفسوا امر ما يستعمل القسط على طريق
بعد ما امر به من اصلاح ذات البين والقول فيه منه في الاما بقا

الله على عقبتا لتي عن التقدم بين يديه والقسط بالفتح الحوز من القسط
وهو عوجاج في الرجلين وعود قاسط يابس وانسطته الرياح واما القسط
بمعنى العدل فالعمل من القسط وهو من السلب اي ازال القسط وهو المورد
هذا تفقير لما الرمن توفى الاصلاح بين من وقعت بينهم المشاقفة من
المؤمنين وسان ان الامان قد عقد بين اهل من السبب القريب والنسب
اللاصق ما ان لم يقضل الاخوة ولم يبرء عليهما لم يتقص عنها ولم يتقاصر
عن غايتها ثم قد جرت عادة الناس على ان اذا شب مثل ذلك بين اثنين
من اخوة الاولاد لزوم السلطان يتناهما في رفعه وازاحته ويوكسوا
الصعب والذلول شيئا بالصلح وبما للسقط بينهما اي ان يصاد في ما وهي
من الشقاق من يرفعه وما استغنى من الوصال من ما يبيله فالاخوة في الدين
احق بذلك وما تقدمه وعن النبي صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم
لا يظلمه ولا يجذله ولا يغيبه ولا يتبطا ولا يبيح ما لبيح فبيست عن
الروح الا باذنه ولا يؤذيه بقتار قدره ثم قال احفظوا ولا يحفظها
منك الا قليل **انما المؤمنون اخوة واصلحوا بين اخويكم فان قلت**
لخص الاثنان بالذكر وذ الجميع قاتل لان اقل من يقع بينهم الشقاق
الشان فاذا الرمت المصالح بين الاقل كانت من الاكثر الرم لان العناد
في شقاق الجميع اكثر منه في شقاق الاثنان **وقيل** المراد بالاخوة في الاوس
والخزرج وقري بين اخوتكم واخواتكم والمعنى ليس للمؤمنون الاخوة وانهم
خلصوا لك محتضون قد التواخت عنهم شبهات الاجنبية واي لطفها لهم
في التمازح والاتحاد ان يقدموا على ما يؤلدهم من التقاطع فيادروا قطع
ما يقع من ذلك ان وقع واحسوه **واقفا الله حكمه رحوم** فانك ان
فعلت لم تحكلم التقوي الاعلى لتواصل والايلاق والمساعدة الى امانة
ما يفرط منه فكان عند فعله ذلك وصول رحمة الله اليك واشتمال برافته
عليك حقيقا بان تعقد وابرجاءكم القوم الكمال **يا ايها الذين امنوا**
لا تحز قوم من قوم عيسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عيسى
ان يكن خيرا منهن القوم الرجال خاصة لانهم القوم بامور النساء قال
الله تعالى الرجال قوامون على النساء وقال عليه السلام النساء لهم علي
وضم الاما ذب عنه والذابون هم الرجال وهو في الاصل جمع قائم كصود
وزور في جمع صليم وزاير وتسمية بالمصدر وعن بعض العرب
اذا اكلت طعاما اجبت بؤما وايقضت قوما اي قيا ما واختصاص
القوم بالرجال صرح في الآية وفي قول زهير
ان قوم آل حصين ام نساء **واما قولهم في قوم**
فرعون وقوم عاد هم الذكور والاناث فليس لفظ القوم يعنى ط
للذكورين ولكن قصد ذكر الذكور وتذكرا لاناث لانهم قوام رجالهم
وتكبير القوم والنساء يحتمل محتملين ان يراد لا يجر بعض المؤمنين
والمؤمنات من بعض وان يقصد اداة الشباع وان تصير كل جماعة
منهم منبهة عن السخرية وانما لم يقبل رجلين رجل وامرأة من امرأة
على التوحيد اعلا ما يقدام غير واحد من رجالهم وغير واحدة من
نساءهم على السخرية واستغضا للشان الذي كانوا عليه لان مستهزئ
السخر لا ينادي بخلوص من يتلوه ويستغضك على قوله ولا ياتي ما عليه من
النهي والانكار فيكون شريك السخر وتلوه في تخيل الورد وكذلك

Copyright